

## منشور عدد 51 لسنة 2019

**الموضوع:** حول إجراء الفحوص بالهيأكل الصحية العمومية للأطفال فاقدى السند والمولودين خارج إطار الزواج.

**المراجع:** - القانون عدد 75 لسنة 1998 المؤرخ في 28 أكتوبر 1998 المتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب المتمم بالقانون عدد 51 لسنة 2003 المؤرخ في 7 جويلية 2003.

- المنشور عدد 31 المؤرخ في 04 جويلية 1998 المتعلق بعلاج الأطفال فاقدى السند.

- المنشور عدد 69 المؤرخ في 24 جويلية 1998 المتعلق بعلاج الأطفال محضوني الدولة.

- المنشور عدد 99/86 المؤرخ في 30 سبتمبر 1999 المتعلق بعلاج الأطفال المولودين خارج إطار الزواج.

وبعد، وفي إطار الحرص على تأمين أفضل ظروف الإحاطة بالأطفال فاقدى السند العائلي والمولودين خارج إطار الزواج وتمكينهم من الخدمات الصحية التي يحتاجونها تمهدًا لإدماجهم لدى العائلات البديلة سواء في إطار التبني أو الكفالة، أدعو السادة المديرين العامين ومديري الهيأكل الصحية العمومية إلى حث منظوريهم على ضرورة تسريع إجراءات التكفل بهذه الفئة من الأطفال وإجراء الفحوصات اللازمة لفائدةهم بالسرعة المطلوبة وذلك لتفادي أي تأخير على مستوى إجراءات تسوية وضعيتهم.

**وزيرة الصحة باليابنة**

وزيرة الصحة باليابنة

الدكتورة سامية بن الشيخ

للإعلام والمتابعة والتنفيذ

**المرسل إليهم السادة والسيدات:**

- أعضاء الديوان
- المديرون العامون ومديرو الإدارات المركزية
- المديرون الجهويون للصحة
- المديرون العامون للمؤسسات العمومية للصحة
- مدير المستشفيات والمجامع والمراکز والمعاهد المختصة التابعة لوزارة الصحة